قربيا اننى ومعنى قوله ان قرب وقف لجازته مع
امتناعه بان كان بالمجلس ولم يتهم ولم يطل
تلبس تتميم قوله للسيد رد الخ بل هو فرع مقتضب
ما قبله تتميم قوله وللسيد رد الخ هو الاجازة ابتدا
من غير تقدم امتناع وهو لا يتقيد بالقرب ح
ولم يرد الفسخ او يشك في قصده س يعني ان محل
كون السيد له الاجازة بالقرب حيث لم يرد
بامتناعه الفسخ او يشك في قصده بامتناعه
هل قصد به الفسخ او الغضب اما ان اراد به الفسخ او شك
فيه كان فراقا وتبعا ابن محرز ويكون بتاتا احتياطا
كمتظهر شك في الحرف قلت هذا مناسب لاحد
القولين في لزوم البتات اذا اوقعه السيد والاصح
خلافه ابن القاسم ويحمل السيد في عدم ارادة
الطلاق في المجلس ما لم يتهم ح ولولي سفيه فسخ
عقده ولو ماتت س يعني ان السفيه البالغ اذا تزوج
بغير اذن وليه فله فسخه بطلقة بائنة ولا شي لها
قبل البنا ولها بعده ربع دينار وله امضاؤه للمصلحة
ويثبت الخيار للولي ولو ماتت المراة على المشهور من
قول ابن القاسم اذ قد يكون ما يلزمه من الصداق
اكثر مما له من الميراث وفي قولهم له الفسخ والامضا
تساهل لتعين الامضا للمصلحة وتعين الفسخ لعدمها
الا ان يقال اللام للاختصاص او للتخيير ويحمل لا للتخيير
على ما اذا استوى الامضا والفسخ في المصلحة ولو

لم

لم يطلع الولي حتى خرج من ولايته ثبت النكاح على الاصح
وقيل ينتقل له ما كان لوليه وقوله ويتعين لموته
اي ويتعين الفسخ من قبل الشرع لموت السفيه لا من
قبل الولي لفوات نظره بموت السفيه ثم ان المراة
لا ترثه ح وللمكاتب والماذون تسر س يعني انه يجوز
للمكاتب وللعبد الماذون له في التجارة التسري
يريد من مالهما والمبالغة في قوله وان بلا اذن
من السيد لهما في ذلك راجعة للمسئلتين لئلا
يتوهم من المكاتب انه لا بد من الاذن خوف تعجيزه
كالتزويج وفي الماذون لا ينمي ماله كالوكيل خ
ونفقة العبد في غير خراج وكسب الا لعرف كالمهر س
هنا حذف مضاف اي ونفقة زوجة العبد الماذون
له في تزويجها بوجه ما لا محسوبة عليه في غير خراجه
وكسبه فتكون فيما يوهب له او يوصى له به او نحو
ذلك ما لم تكن عادة بالانفاق من الخراج والكسب
والا انفق من ذلك واذا لم يجد من اين ينفق ولم يكن
عرف بما ذكر فرق بينهما الا ان ترضى بالمقام معه بلا
نفقة او يتطوع بها متطوع وحكم المهر كالنفقة
لا يكون من كسبه وخراجه الا اذا جرت العادة
بان المهر من ذلك ولا يباع العبد في نفقة زوجته
اللخمي والمدبر والمعتق لاجل كالعبد والمكاتب
كالحر والمبعض في يومه كالحر وفي يوم سيده كالعبد
والمراد بالخراج ما ينشا عن كارة وبالكسب ما كان

جا